

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 200 @ بنحو لبن كطين بأن يبنى بذلك ثم تسد فرجه بكسر لبن وطين أو نحوهما لأن ذلك أبلغ في صيانة الميت من النباش ومن منع التراب والهوام و نحو من زيادتي .
وكره أن يجعل له فرش ومخدة بكسر الميم وصندوق لم يحتج إليه لأن في ذلك إضاعة مال أما إذا احتيج إلى صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الأرض فلا يكره ولا تنفذ وصيته به إلا حينئذ .

وجاز بلا كراهة دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة صلاة لم يتحره بالإجماع بخلاف ما إذا تحرّاه فلا يجوز وعليه حمل خبر مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهن وأن نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب والسنة للدفن غيرهما أي غير الليل وغير وقت الكراهة وتعبيري بهذا الموافق لعبارة الروضة أولى من قوله وغيرهما أفضل وإن أول أفضل بمعنى فاضل .
ودفن بمقبرة أفضل منه بغيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين